



قرار وزاري رقم (٥٦) لسنة ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

بشأن تنظيم إجراءات قيد المقاطعة في سجلات الوزارة للعلامات والوكالات وفروع الشركات الأجنبية المسجلة للمنشآت والشركات والسلع والمنتجات ذات المنشأ السويدي والأمريكي

وزير الاقتصاد والصناعة والاستثمار

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧م بشأن التجارة الخارجية ولائحته التنفيذية

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧م بشأن تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية

وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (١٢) لسنة ١٤٤٦هـ - بشأن تشكيل حكومة التغيير والبناء

وعلى القرار الوزاري رقم (٥١) لسنة ١٤٤٤هـ بشأن الغاء وشطب الوكالات والعلامات المسجلة

للمنشآت والشركات والسلع والمنتجات ذات المنشأ السويدي

وعلى القرار الوزاري رقم (٢١) لسنة ١٤٤٥هـ بشأن الغاء وشطب الوكالات والعلامات المسجلة

للمنشآت والشركات والسلع والمنتجات ذات المنشأ الأمريكي

// قرار //

مادة (١): التقيد بالإجراءات والتعليمات الصادرة من لجنة المقاطعة المشكلة من الجهات ذات العلاقة والعمل وفقاً

لما جاء في تلك التعليمات وذلك فيما يخص إجراءات الاستيراد ودخول البضائع من المنافذ .

مادة (٢): يتم تحديد الإجراءات المتعلقة بتنظيم خطوات تفعيل القرارات الوزاريين السالف ذكرهما في الديباجة

اعلاه بشأن الغاء وشطب العلامات والوكالات وفروع الشركات الأجنبية المسجلة للمنشآت والشركات

والسلع ذات المنشأ السويدي والأمريكي وفقاً للاتي:

١- التجديد للعلامات والوكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية حفظاً للحقوق شريطة تجميدها

من الاستيراد اذا ما وردت في قرارات لجنة المقاطعة حسب المادة (١) .

٢- يحظر استقبال أي طلبات أو معاملات يترتب عليها اخلال بحقوق التاجر اليمني التي سجلت

باسم تلك العلامات أو الوكالات .

مادة (٣): على الإدارات المعنية التقيد بتنفيذ احكام هذا القرار.

مادة (٤): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم بتنفيذه.

صدر بديوان عام الوزارة - صنعاء

بتاريخ ١٤٤٦ / ٥ / ٦

الموافق ١١ / ١١ / ٢٠٢٤م

عبدالله هاشم المحافري

وزير الاقتصاد والصناعة والاستثمار